



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو القمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه الثالث - / عبد الزهرة عبد الرسول نعمة وكيله المحامي مرتضى منسي الشمري .
المميز عليه - المدعى - / نصر عبد المسجد عبد الحسن وكيله المحاميان جلال عبد الرضا وحاتم شحاذة جاسم .

الادعاء

ادعى وكيل المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله استاذ مساعد (دكتوراه) في جامعة البصرة - كلية الآداب ويشغل منصب مساعد عميد الكلية وقد خصصت له الوحدة السكنية (٥١) في مجمع كليات بباب الزبير بموجب الامر الإداري ٩٣٨٥ في ٢٠٠٥/١٠/٢٠ الصادر عن مساعد رئيس الجامعة وبموافقة رئيس الجامعة وبإيجار سنوي مقداره ستون ألف دينار مازال يدفعه كونه شاغل للوحدة السكنية ، وقد اصدر المدعى عليه الاول (وزير التعليم العالي والبحث العلمي/اضافة لوظيفته) كتابه المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ المتضمن الامر باخلائه الدار المذكورة وتسليمها للداعي عليه الثالث (المميز) دون الرجوع الى الاوامر الإدارية لدى المدعى عليه الثاني (رئيس جامعة البصرة/اضافة لوظيفته) والتي اعطت لموكله (المدعى) الحق بالسكن وفقاً للقانون واتساعاته له الحق كمستأجر . ثم قام المدعى عليه الثاني بتوجيهه الإنذار (١٢٩٥٩/٣٥/٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ لموكله يطلب فيه تخليه الوحدة



كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالاي نيتريادي

السكنية بناءً على الامر الوزاري . علماً ان تعليمات السكن والضوابط لم تجيز للمدعي عليه الثالث المطالبة باسقاط حق موكله في السكن ولم تمنحه الحق بالطالبة بالرجوع لاشغاله الوحيدة السكنية بعد تركه لها اثر مغادرته القطر للدراسة منذ عام ٢٠٠٠ لامال (الماجستير والدكتوراه) وعودته مجدداً للمطالبة بها وبعد تخصيصها اصولياً لموكله خلال سفر الاخير ، وإن حقه قد سقط بموجب ضوابط وتعليمات السكن الجامعي والامر الجامعي بتخصيصها لموكله واستلام بدلات الايجار السنوية ، وقد اقام المدعي الدعوى المرقمة (٢٠١٠/ب/١٣٣٨) امام محكمة بداعية البصرة وردت لعدم الاختصاص وصدقت تمييزاً ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ واقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ طالباً الحكم بالالتزام المدعى عليه الاول بالغاء الامر الوزاري المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ومنع معارضه المدعي عليهم للمدعي بمنعه من السكن بالوحدة السكنية المذكورة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وبعد اضماره ٢٠١١/٩/٤ حكماً يقضى بالغاء الامر الوزاري الصادر عن المدعي عليه الاول لأن القرار محل الطعن المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ليس له سند من القانون ورد الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الثالث لعدم توجيه الخصومة. طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتياط تمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن الثابت لمحكمة الموضوع من وقائع الدعوى و مجرياتها بان الشقة المرقمة (٥١) في مجمع باب الزبير كانت مخصصة للسكن الى المميز / المدعي عليه الثالث / وقد منح زملة دراسية الى الهند في العام الدراسي (٢٠٠١،٢٠٠٠) لذا فاته غادر



العراق الى الهند وان المميز عليه / المدعي / وبتاريخ (٢٠٠٣/٤/١٥) قام باشغال الشقة دون استحصل موافقة الجهات المختصة وذلك وفقاً لاقراره في طلبه المؤرخ (٢٠٠٥/١٠/٩) المقدم الى مساعد رئيس جامعة البصرة طالباً منه تخصيص الشقة اليه وبناء على ذلك استحصل على الامر الاداري المرقم (٩٣٨٥) في (٢٠٠٥/١٠/٢٠) الصادر من مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والدراسات العليا وبتوقيع وكيل رئيس الجامعة ويتضمن موافقة رئيس الجامعة بتخصيص الشقة الى المدعي ولدى عودة المميز الى العراق اعترض على ذلك لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وامر وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الامر الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدد (١٣٧٥) في (٢٠١٠/١/١٧) بقاء المميز بالسكن المخصص له وإبلاغ المميز عليه / المدعي / نصر عبد المسجد عبد الحسن / بتخلية الشقة وتسليمها الى المدعي وقد بلغ المدعي بالأمر عن طريق جامعة البصرة وحيث ان امر تخصيص الشقة لم يبلغ ولم يتم سحب الشقة من المميز ولم يسقط حقه بالسكن فيها وحيث ان المادة (٨) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة من وزارة المالية (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧) نصت بـ (لانعد الوحدة السكنية خالية عند تمنع الموظف باجازة تاركاً لامتهن واثله فيها) وحيث ان وكيل المميز دفع في لاحته المؤرخة (٢٠١١/١٠/١٩) بيان مساعد رئيس الجامعة غير مخول صلاحية اصدار امر اداري بتخصيص الشقة الى المدعي مما يتغير على المحكمة التتحقق من هذا الدفع وذلك بالاستفسار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هل ان مساعد رئيس الجامعة وتوقيع وكيل رئيس الجامعة مخول بالصلاحيات القانونية باصدار امر تخصيص الشقة موضوع الدعوى الى المدعي بموجب الامر الاداري المرقم (٩٣٨٥) في (٢٠٠٥/١٠/٢٠) لانه في حالة ثبوت دفع وكيل المميز فان الامر الاداري المذكور يكون معذوماً والامر المعدوم لا يترتب عليه أي اثر ويكون

كو⁷ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

سكن المميز عليه المدعى / في الشقة تجاوزاً وحيث ان الحكم المميز قد صدر دون ان تتحقق المحكمة عن هذا الدفع مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضمارة الدعوى لمحكمةا للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم قانوني على ضوء ما يناظر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا